

مشروع قانون أساسي متعلق بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة

الملاحظات العامة:

هذا المشروع لا يراد له أن يكون نصا خاصا يقيد به النص العام وإنما يراد وضعه كمجلة جزائية موازية لا تكسر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون إذ تخرق صراحة مقتضيات الفصل عدد 21 من الدستور. كما يمثل هذا المشروع تهديدا خطيرا للسلام الاجتماعي ولتوازن المنظومة القانونية بما أنه قد يخلق مطالب قطاعية مماثلة من شأنها أن تشتت النصوص القانونية. هذا المشروع يمثل بئرا للمجلة الجزائية وأبرز مؤسساتها كالمسؤولية الجزائية ويمثل بئرا للعدالة الجزائية ككل.

الفصل	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة	ملاحظات ومقترحات
الأول	يهدف هذا القانون إلى حماية قوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف احترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية والتشريع الجاري بها العمل.	*****
2	تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف التهديدات الجدية والاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية للأعوان أو بحياتهم أثناء أداءهم لوظيفتهم أو من أجل صفتهم شريطة توفر العلم المسبق بهذه الصفة وثبوت علاقة بين الفعل المرتكب وتلك الصفة. كما تشمل كذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون. وتتسحب هذه الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين للأسلاك المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	*****
3	تتكفل الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء وظيفتهم أو بمناسبةها أو بصفتهم المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون وذلك ب: - توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحماية الضرورية. - وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل وفق التشريع الجاري بها العمل.	فيما تكمن هذه الأطر الترتيبية وأي مبادئ عليها احترامها؟ يجب التنصيص على أن هذه النصوص الترتيبية تحترم الدستور والمعايير الدولية المتعلقة باستعمال القوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون كذلك المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بسنة 1990.

	<ul style="list-style-type: none"> - تأمين الإحاطة الطبية والمرافقة القانونية. - توفير التكوين والتأطير بما يضمن تكريس مبدأ الأمن الجمهوري. - ضمان التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة. 	
*****	<p>تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضرورية لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت وفق النظم الإجرائية الداخلية ووفق التشريع الجاري بها العمل وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمايية التي تضبط بمقرر من الوزير المعني.</p>	4
<p>لمن يتوجه العون لطلب الحماية؟ من يقرر إخضاعه للحماية؟ ما هي طريقة إسناد هذه الحماية؟ ماهو تأويل عبارة "تهديدات جدية" ومن يقوم بتحديد إن كانت التهديدات جدية أم لا وماهي شروط ذلك؟ من يحدد مدى جدية التهديدات وهل هذا القرار يتبع للسلطة التنفيذية أو القضائية؟ وماهي الشروط المعتمدة لتحديد هذه الجدية (مبدأ تكافؤ الأسلحة، مبدأ المواجهة، مبدأ الدفاع ومبدأ الفصل بين السلط) ماهي إجراءات مراقبة آليات إسناد الحماية ؟</p>	<p>يتم اتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة ثبوت تعرضه لتهديدات جدية يمكن ان تشكل منها جريمة او اعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون. تتخذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائيا أو بناء على طلب من العون المعني وتحمل مصاريفها على ميزانية الدولة. يمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند الاقتضاء على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون. تضبط صيغ تطبيق احكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.</p>	5
*****	<p>تتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الاعوان لتعويض عن بقية الاضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون علاوة على الاضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية والحقوق المكفولة بعنوانها. وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات وغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدتهم واسناد التسبيقات بعنوان هذه التعويضات من خلال احداث حساب اموال المشاركة بالخرزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانية ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجع اليها بالنظر للسلك المعني.</p>	6
<p>هذا الفصل يتتافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يمكن تمتيع الأعوان بحصانة جزائية مطلقة تنفي كل دور قضائي في تنسيب مبدأ الشرعية وتحديد المسؤولية الجزائية وتنسيب وضعيات الدفاع الشرعي وغيرها. يمثل هذا الفصل عملية بتر للمسؤولية الجزائية بل للعدالة الجزائية ككل. إن مبدأ التناسب يخضع لمراقبة القاضي المخول لتحديد إن كان استعمال القوة مناسباً للخطر المحدق أم لا. طبقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا سنة 1990 فإنه لا يمكن استخدام الوسائل التي قد تؤدي إلى الموت إلا عندما يكون ذلك أمراً لا مفر منه تماماً لحماية حياة العون وحياة الآخرين. لا تمثل حماية المنشآت شرطاً أو سبباً لاستخدام القوة المؤدية للموت.</p>	<p>لا يكون العون مسؤول جزائياً عند قيامه بمهمات أو تدخلات أثناء أدائه لوظائفه أو في علاقة بصفته وكذلك في اطار تطبيق الأطر الترتيبية لصيغ التدخل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الذي يجد نفسه في وضعية مباغته بسبب مواجهته لخطر محقق وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت الأمنية حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح او بغيره من الوسائل يقصد منع ارتكاب جنابة او إعادة ارتكابها ضد الأشخاص أو المنشآت الأمنية ونتج عن ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة. ويبقى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتجمهر خاضعا للقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969</p>	7

<p>*****</p>	<p>8 تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظورها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر الاضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم أو مناسبتها. وينتفع الاعوان بقريئة نسبة الخطأ الى المرفق وتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن هذه الاضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار.</p>
<p>هذا الفصل يمثل تقييدا لسلطة القاضي التقديرية ويمنعه من استعمال ظروف التخفيف. يمكن الاكتفاء بظروف التشديد المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.</p>	<p>9 يحكم بضعف العقوبة المستوجبة للجريمة إذا تعرض العون الى اعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية وكان القصد منه اجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفته أو مهمته أو اجباره على تركه أو على ان يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه أو بتر عضو أو انعدام النفع أو عجز مستمر للعون.</p>
<p>يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون أولا. هذا الفصل يتنافى مع مبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي كما يتنافى مع مبدأ فردية الجريمة والعقوبة والأهم من ذلك أنه يقوم بتوسيع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. يمكن الرجوع لمقتضيات الأحكام العامة والخاصة للمجلة الجزائية. هذا الفصل يمثل تقييدا لسلطة القاضي التقديرية ويمنعه من استعمال ظروف التخفيف.</p>	<p>10 يحكم بضعف العقوبة المقررة للجريمة إذا تعلق الأمر ب: - جرائم التهديد بارتكاب جنائية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو مناسبتها أو في حق قريئة أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لصفته. - جرائم الاعتداءات التي تطل الحُرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته.</p>
<p>يمكن الاكتفاء بالفصول المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي الواردة بالمجلة الجزائية.</p>	<p>11 يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها. وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في حالة الحرب أو باستعمال السلاح. ويعاقب بالسجن عشرين سنة من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق عربة أو آلية تابعة لتلك القوات. ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا ما ارتكبت الجرائم موضوع الفقرة السابقة. - زمن الحرب - باستعمال السلاح - نتج عنها وفاة</p>
<p>انظر الملاحظات العامة. يمكن الاكتفاء بالنصوص والتشريع الجاري به العمل لتجنب تشتيت المنظومة القانونية.</p>	<p>12 للمحكمة في كل الصور المقررة في الفصول 9/10/11/10 علاوة على العقوبات الأصلية ان تقضي بأحد أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المحلة الجزائية.</p>
<p>*****</p>	<p>13 دون المساس بحرية الصحافة والاعلام بالحقوق المتصلة بالنفاذ الى معلومة يخضع لاذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت المشمولة بهذا القانون وفي تضبط صيغ منح الاذن المسبق بمقرر من الوزير المعني</p>

	<p>ولا يخضع لإذن مسبق ولا يؤخذ جزائيا من قام بعملية التصوير أو التسجيل أو التوثيق أو النشر بقصد معاينة جريمة جنحة أو جنائية وفي هاته الحالة يمنع حجز الآلات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة.</p> <p>يعاقب بخطية قدرها خمس مائة 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر.</p> <p>وللمحكمة المتعده ان تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة.</p>	
<p>يمكن الاكتفاء بالنصوص والتشريع الجاري به العمل لتجنب تشتيت المنظومة القانونية.</p>	<p>14</p> <p>يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة. الدخول إلى مباني مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.</p> <p>يعاقب بخطية قدرها خمس مائة 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة إلى السجن مدة عامين إذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة.</p> <p>والمحاولة موجبة للعقاب.</p>	
<p>يتعارض هذا الفصل مع مبدأ عدم رجعية النص الجزائي إلا إذا كان مرفق للمتهم.</p>	<p>15</p> <p>تتطبق أحكام الفصل 6 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كلياً أو جزئياً.</p>	